

فوساطا استغنى بها عن الضمير في قيل الاستغناء بالضمير لجملة الاسمية ضعيف لا يليق بالنظم الخي والذكي جعل بعض
المؤلفين هذه الجملة استغناء في وجوبها في الجملة هنا مؤنثة بالضمير لان بعضكم لبعض عدو بمعنى متعادين في الشان اليه المص
وشد يستغنى فيه بالضمير في الواو فان هذه الجملة دائمة والمبالا لا يفتقر لتكون بالواو في الحاجة الى التاويل في قول التحقيق
ما ذكره ابو السعدي في كتاب الديق من ان جملة الخائبة لا تخفى من ان تكون من سبب ذي الحال او اجنبية فانها كما
سبب لظهورها العاقل والواو تقول

انما يلزم اذا كان الحال مستقلة وليس الامر كذلك بل هي دائمة
كما في الله لطيف قادر ان قلت كون الجملة الاسمية
حالا بالواو وضميف وحذف المبتدأ مع الواو ليس
نظير قلت الضعف لا يمنع الجواز والكلام في هذا على قول
المجهور ومنهم المصنف كما يظهر من كلام شرح الاظهر
الاسرار على ما لا يخفى في قول العقول الاظهار واما
ابن هشام صاحب غنى السبب فقد نفى الضعيف لورودها
في مواضع من التنزيل نحو اهبطوا بعضكم بعضا عدو
وبيدوه وراي ظهورهم كما هم لا يعلمون والله يحكم
لا عقب حكمه وما ارسلنا قبلك من المرسلين الا انهم
يأكلون الطعام ويوم القيمة ترى الذين كذبوا على الله و
جوهرهم مسودة فظ هذا لا يرد ما قاله عصم الدين في حقا
انوار التنزيل اعترضوا لارباب الجواز من ان كون الجملة
الاسمية حالا بالواو ضعيف فلا يحتمل التنزيل عليه انتهى
كان هذه الحال دائمة والواو لا تدخل عليها كما في الحال المؤكدة
لانها دائمة مستترة من ان تكون من الجملة وفيها
صريحه بالفاضل العصا في حاشيته انوار التنزيل وشرحه
التنزيل الشهير بالاطول فان قلت هذا يخالف ما ذكره اللؤلؤ
المذبور في الاطول في قول الشاعر لا يالف الدرهم المظروب
صرتنا لكن يخر عليها وهو منطلق حيث قال وهو منطلق على

جاءه زيد وابوه منطلق وخ
عز وويل على راسه الاما سند من
نحو كذبت فوه لاق وان كانت اجنبية
لوزن الواو نافية عن اللاتم وقد جمع
بينهما نحو قدوم غريب وشراكم اليه وقد
جاءت بلا واو ولا حيزا شترى وبقي
قسم ثانيا وهو ان تكون صفة ذي
الحال نحو ويستم واستم من جملون وكلام
الخطا يدل على لا يجوز في الوجهين
فيلزم باطل في تطبيقه كالقلام
على هذا حيث جوزه تارة فينوه
اخرى واما التاويل بالضمير فيس
شيئا لان كل حال مؤنثة ودو اقية
موقفة الا ترى ان قوله لا يفتني
مشا فرباع انهم ضفوف وكذا
الفرق بين الدائمة وفيها
فاحفظ سنها
على البيضاء

قوله على الواو على علمه من شرطه قوله ذلك
الضعيف لا يقع بجواز في الرفع
على اول الشترى في قوله

دائمه ان فيها واو قلت لا مخالفة بين الكلامين اذ يحتمل اذ
في الحاشية والشرح سعة الكلام وهي الواو في التنزيل في قوله
او نقول ما ذكر فيهما هو القافون والتميم فيكون سناقا
فانتم له والحق تحتمل وقال القيس يجوز كونها صفة للفظ
لجلال لان من خصها ان توصف بالذكر في قول هذا المقول
مخالف لا قال الفحول من ان الذكر لا تقع صفة للمعترضة والرجيم
اقبالا بجزءه بعد الصفة او بدل من لفظه الجلال او بدل بعد
البدل على قول من قال يجوز تعدد البدل اما على قول من قال
يعدم جواز التعدد كما ذهب اليه الرضي والمصنف فهو صفة بعد
الصفة او بدل ولا يجوز ان تكون بدلا بعد البدل قال ابو حنيفة
لا اعرف في جواز تكرار البدل ومنه نصنا عن احد من التابعين
الآن في كلام بعض اصحابنا ما يدل على المنع وكلام ابن الحاجب
ما يقتضي الجواز انتهى وفي كلام الزمخشري ما يدل على الجواز
انتهى وفي كلام الزمخشري ما يدل على الجواز حيث قال غاف
الذنب وقابل التوبة وشهد العقاب ابدال من الاسم الشريف
هذا وانما قال صاحب الافصاح من ان الرجيم عطف بيان
لله فلتحق غير افصاح لان الرجيم وصف بلا جماع فهو لا يقع
عطف بيان كما عرفت فان قلت هذا يجوز ان يكون الرجيم
بدلا والرجيم صفة للفظه الجلال قلت لا يجوز اذ لا يتقدم

Copyrighted by King Fahd University